اى رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة كلهم عن ابن عباس
وكان يصلى من الليل اى احيانا ثلاث عشرة ركعة يوتر اى يصلى الوتر
على ما فى المغرب من ذلك اى من مجموع ما ذكر يخيل اى يخيل ركعات لا يجلس
فى شئ اى بقصد السلام وقطع الكلام الا فى آخرهن وحاصله انه يوقع الوتر
وهو الثلاث بعد الشفع الذى قبله فكانه اوتر بخمس خ م اى رواه البخارى
ومسلم عن عائشة وقال ابن الهمام لا خلاف بينهم فى اباحة الثمان بتسليمة ليلا
وكراهة الزيادة عليها فى رواية وقال السرخسى الاصح انها لما تكره الزيادة على
الثمان ايضا وبما فى صحيح مسلم عن عائشة فى حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله ﷺ
وطهوره وبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعناه بترجح ما صححه السرخسى لكنه يقتضى عدم الفصل بالسلام اصلا الا بعد الثامنة
وكلهم على وجوب القعدة على راس الركعتين من النفل مطلقا حتى لو قام الى
الثالثة ساهيا عن القعدة يعود ولو بعد تمام القيام مالم يسجد للبعد لدليل آخر
يأتى فى محله وكان اى احيانا يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
بواحدة اى بلحقه بالشفع الذى قبلها خ م اى رواه البخارى ومسلم عنها ايضا
قال ابن الهمام ظاهر كلام المبسوط ان سنتى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واثنا
ركعتان فانه قال روى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل خمس ركعات
يسع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة فلما عشر ركعة فالذى قال
خمس ركعات ركعات صلوة الليل والمثلث وتر وهكذا البقية لكن فى رواية
ابى داود قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن يوتر باقل من سبع وروى

الترمذى والنسائى من حديث ام سلمة قالت كان رسول الله لا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع يقال ان صفة
صلوة الليل فى حقنا السنية اذ الاستحباب تتوقف على صحتها فى حقه عليه السلام
فان كانت فرضا فى حقه فهى سنة وتر فى حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد
الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة فى حقنا وان كانت تطوعا
فسنة لنا وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه
كلام الاصوليين من مشايخنا وتمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا قالت طائفة
تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا المراد بالنافلة انها زائدة
لك على ما فرض على غيرك اى زائدة على ما فرض على غيرك اى فتهجدا فرضا زائدا
لك على ما فرض على غيرك وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان النفل
المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن مجاهد والحسن وابى مائة ان
تهجدها نافلة باعتبار كونه فى حقه عليه السلام عاملة فى رفع الدرجات بخلاف
غيره فانها عاملة فى تكفير السيآت لكن فى مسلم وابى داود والنسائى عن سعيد
بن هشام قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين اخبرنى عن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الست تقرا القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله كان القرآن قال
فهممت ان اقوم ولا اسال احدا عن شئ حتى اموت ثم بدا لى فقلت انبئينى
عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام
نبى الله صلى الله عليه وسلم حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل
الله فى آخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث
فهذا يقتضى نسخ وجوبه عليه السلام واذا قام لصلوة الليل كبر اى قال الله اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)